مخطوطة

العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

المؤلف

علي بن عبدالكافي بن تمام (السبكي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

حكاية لطيفة نقلت من كتاب نزهة الناظرين في مناقب الصالحين المنتخب من روض الرياحين للامام العارف اليافعي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبجميع المسلمين قال رحمه الله عن ذي النون رضي الله عنه قال بينا انا امشي على شاطئ النيل اذا رايت عقربا يدب فاخذت حجرا واردت قتلها فهربت مسرعة فوقفت على شاطئ النيل فخرجت ضفدع فوثبت العقرب على ظهرها فعامت حتى خرجت بها الى الجانب الاخر فتبعتها فلما بلغت البر نزلت عن ظهرها واذا برجل نايم وهو سكران وثعبان قد اقبل اليه ليلدغه فاسرعت العقرب الى الثعبان فلدغته لدغة فتقطع الثعبان منها قطعا فانقضت ذلك الرجل من نومه فقام فزعا مرعوبا فلما راى الثعبان ولى هاربا فقلت لا تخف قد كفيت امره وقضيت عليه القضاء فاطرق براسه ثم رفعه الى السماء وقال يا رب هكذا تفعل بمن عصاك فكيف تفعل بمن اطاعك وعزتك وجلالك لاعصيتك بعدها ثم ولى باكيا وهو يقول شعر يا راقدا والجليل يحرسه • من كل سوء يدب في الظلم • كيف تنام العيون عن ملك • تاتيك منه سوابغ النعم • خذ منه وتجب

وقال ايضا رحمه الله تعالى ونفعنا به قيل ان الله تبارك وتعالى اوحى الى سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام ان اخرج الى ساحل البحر تبصر عجبا فخرج سليمان عليه السلام ومن معه من الجن فلما وصل الساحل التفت يمينا وشمالا فلم ير شيئا فقال لعفريت من الجن غص في هذا البحر ثم ائتني بعلم ما تجده فيه فغاص ثم رجع بعد ساعة وقال يا نبي الله اني غصت في هذا البحر مسيرة كذا وكذا يوما اصل الى قعره ولا نظرت فيه شيئا فقال لعفريت اخر غص في هذا البحر وائتني بعلم ما تجده فيه فغاص ثم رجع بعد ساعة وقال مثل الاول الا انه غاص مثل الاول مرتين فقال لآصف بن برخيا وهو وزيره الذي ذكره الله تعالى في القرآن قال الذي عنده علم من الكتاب فقال له ائتني بعلم ما في هذا البحر فجاء بقبة من الكافور لها اربعة ابواب من در وياقوت وزبرجد اخضر وكلها مفتحة ولا تدخل فيها قطرة من الماء وهي في داخل البحر في مكان عميق مثل ما غاص فيه العفريت الاول ثلثة مرات فوضعها بين يدي سليمان عليه السلام واذا في

واذا في وسطها شاب حسن الشباب نقي الثياب وهو قايم يصلي فدخل سليمان عليه السلام القبة على ذلك الشاب وقال له ما انزلك في قعر هذا البحر قال يا نبي الله انه كان لي رجلا مقعدا وكانت امي عمياء فخرجت منهما سبعين فلما حضرت وفاة امي قالت اللهم اطل حيوة ابني في طاعتك ولما حضرت وفاة ابي قال اللهم استخدم ولدي في مكان لا يكون للشيطان فيه سبيل فخرجت الى هذا الساحل بعد ما دفنتهما فنظرت هذه القبة موضوعة فدخلتها لانظر حسنها فجاء ملك من الملائكة فاحتمل القبة وانا فيها وانزلني في قعر هذا البحر فقال سليمان عليه السلام في اي زمان كنت اتيت هذا الساحل قال في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام فنظر سليمان في التاريخ فاذا له الفا سنة واربعمائة سنة وهو شاب لا شيبة فيه قال فما كان طعامك وشرابك داخل هذا البحر قال يا نبي الله كل يوم ياتيني طير اخضر في منقاره شيء اصفر مثل راس الانسان فاكله فاجد فيه طعم كل نعيم في دار الدنيا فيذهب عني الجوع والعطش والحر والبرد والنوم والنعاس والغمر والوحشة فقال سليمان عليه السلام احب ان تقفنا او نردك الى موضعك قال ردني الى موضعي يا نبي الله فقال رده يا آصف فرده ثم التفت فقال انظروا كيف استجاب الله تعالى دعاء الوالدين فاحذركم عقوق الوالدين يرحمكم الله اللهم الهمنا برهما يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا شيخ مشايخ الاسلام قاضي القضاة تقي الدين ابو الحسن
علي السبكي الشافعي تغمده الله برحمته فائدة جرت في درسي في العادلية
في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر صفر سنة خمس واربعين
وسبع مايه فخبط فيها الحاضرون ولم يعدوا دون بحسب
ما بلغهم من العلم فخطر لي فيها شيء ضنت به عليهم واصبحت
كبته في البيت ليقف عليه من ينتفع به لانه زيد كلام من تكلم
من العلما في ذلك وصعوبته وزايد عليه بتحقيقات لم يلموا
بها ومثل ذلك يضن به الاعن اهله ولم ار ان اضن بها عن ولد
احمد بل الحقه بها ونسخة ما كتبته هذا اكثر الكلام في العام
المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص وفي الفرق بينهما وفي
ان العام المخصوص مجاز او لا يجري في العام المراد به الخصوص
والذي اراه في ذلك وبالله التوفيق والعون اما العام
الذي اريد به الخصوص فهو العام اذا اطلق واريد به بعض
ما يتناوله فهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله وبعض الشيء عن
فالذي يظهر انه مجاز قطعا الا ان قيل ان العام دلالته على كل
فرد من افراده دلالة مطابقة فقد يقال حينئذ على هذا
بانه حقيقة في كل فرد فان جا خلاف فيه فانما يجي من هذه الجهة
وشرط الاراءة في هذا النوع على ما ظهر لنا ان تكون قرينه
لاول اللفظ ولا يكتفى بطريانها في اثنايه لان المقصود بها نقل
اللفظ عن معناه الى غيره واستعماله في غير موضوعه وليست

اراءة

اراءة اخراج لبعض المدلول بل اراءة استعمال اللفظ في شيء اخر
غير موضوعه كما يراد باللفظ مجاز الخارج عنه لا فرق بينهما الا
ان ذلك خارج وهذا داخل لان البعض داخل في الكل ومن جعل
الدلالة على كل فرد دلالة مطابقة لا ينبغي له ان يقول انه استعمال
للفظ في غير موضعه ولا في غير موضوعه بل يصير كاستعمال المشترك
في احد معنييه وهو استعمال حقيقي واراءة احد معنيي المشترك
عند من يمنع استعمال المشترك في معنييه لا شك انها اخرجه
عن موضوعه ولا يجعله مجازا بل هي مصححه لاستعماله واما
عند من يجوز استعماله في معنييه فهم مختلفون اذا استعمل
في معنييه هل هو مجاز ام لا فمن جعله مجازا فكذلك لان
الاستعمال الحقيقي عندهم هو استعماله في احد معنييه ومن جعله
حقيقة كالعام كما هي طريقة السيف الامدي في النقل
عن الشافعي رضي الله عنه فيصير البحث فيه كالبحث في العام
المراد به الخصوص وفيه نظر لانا نعلم ان للمشترك وضعه
الواضع لكل من المعنيين وحده بخلاف العام ولكن ادى
مساق البحث على طريقة الامدي الى ما قلناه ويؤيد
الى اشتراط مقارنة الاراءة في هذا النوع لاول اللفظ ما ذكره
الفقها في تلبية الاحرام وفي كنايات الطلاق واذا حققت
هذا المعنى اضبطه واما العام المخصوص فهو العام
اذا اطلق واريد معناه مخرجا منه بعض افراده فالاراءة
فيه اراءة للاخراج لا اراءة الاستعمال فهي تشبه الاستثنا

ولا تشترط مقارنتها لاول اللفظ ولا يجوز تاخيرها عن آخره بل يشترط
ان لم توجد في اوله ان يكون في اثنايه ويؤخذ لهذا ما قاله الفقهاء
من مسئلة الطلاق وانه يشترط اقتران النيه بنفس اللفظ
قبل فراغه فالتخصيص اخراج كما ان الاستثنا اخراج ولهذا
نقول المخصصات المتصلة اربعة الاستثنا والغاية والشرط
والصفة والمخصص في الحقيقة هو الاراده المخرجه وهذه
الاربعة والمخصص المنفصل خمستها دالة على تلك الاراده
وتلك الاراده ليست اراده استعمال اللفظ في غير موضعه
فلذلك لم يقطع بكونه مجازا بل حصل التردد ان اراده اخراج
بعض المدلول هل تصير اللفظ مرادا به الباقي او لا والحق لا وهو
يشبه الخلاف في الاستثنا وهذا يقوي ان العام المخصوص
حقيقة لكن الاكثرون على انه مجاز ووجهه ان يجعل اللفظ
موضوعا ليستعمل في معناه بتمامه غير مخرج منه شيا فمتى استعمله
غير مخرج منه شيا كان مجازا لاستعماله على غير الوجه الذي
وضعه الواضع عند الاطلاق هذا فيما يحتمل المجاز وهو ما كان
ظاهرا كالعام اما ما كان نصا كالعدد فلا مجاز فيه وليس بالاخراج
المحض ويظهر اثر هذا ان المخصص المنفصل ياتي في العام والاستثنا
في العدد والاستثنا في العام كاشف عن الاراده المخصصه والا
في العدد هو المخرج بنفسه لا بدلالته على اراده متقدمة ولهذا
لو اراد فقط ولم يوجد لفظ الاستثنا لم يصح في العدد ويصح
في العام ولذلك لو قال انت طالق ثلاثا ونوى بقلبه الواحدة

لم يصح

لم يصح ظاهرا ولا باطنا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ومات
قبل تلفظه بقوله الا واحدة وقع الثلاث نعم يشترط نيه
الاستثنا قبل فراغ اللفظ لاجل الربط فالنية فيه شرط
لاعتبار الاستثنا بعده وليست موثرة والنية في التخصيص
موثرة في الاخراج وحده وتدل عليه ان المخصص متفصل
وتارة يتصل والنية في العام المراد به الخصوص موثرة في نقل
اللفظ عن معناه الى غيره ومن هنا يعرف ان عد ابن الحاجب
البدل في المخصصات ليس بجيد لان الاول في قولنا اكلت
الرغيف ثلثه يشبه العام المراد به الخصوص فتعرف الفرق
بينهما واحكامهما واشكر ربك واستغفر لي تمت

العام المخصوص فانظر الى عوده الى العام
وتقدمه ثم تاخره فانه في العام
المراد به الخصوص صح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا قاضي القضاة شيخ الاسلام تقي الدين ابو الحسن علي
بن عبد الكافي الانصاري السبكي تغمده الله برحمته الفرق بين صيغ
المصدر وان والفعل الموولين به مع اشتراكهما في الدلالة
على الحدث ان موضوع صيغ المصدر الحدث فقط وهو امر
تصوري وان والفعل يزيد على ذلك بالحصول اما ماضيا
واما حالا او مستقبلا ان كان اثباتا وبعدم الحصول
في ذلك ان كان نفيا وهو امر تصديقي ولهذا تسد ان
والفعل مسد المفعولين لما فيها من التشبيه فان قلت

من اين جات الدلالة على الحصول او عدمه وهما في قوة المفرد
قلت من دلالة الفعل فان الفعل يدل على الحروف فحافظنا
على تلك الدلالة مع ان فان قلت ومن اين للفعل الدلالة
على الحدوث وانما يدل على الحدث والزمان لا على الوقوع في ذلك
الزمان ولا عدمه قلت بل هو يدل على الوقوع في ذلك
الزمان وهذا هو الذي امتاز به الفعل عن الاسم فان اسم الزمان
يدل على الزمان وامس وغدا والآن تدل على الازمنة الثلاثة
وكل منها يدل على احدها وليست بافعال والصبوح يدل
على حدث وزمان وليس بفعل وضارب اسم فاعل بمعنى الماضي
او الحال او الاستقبال وان سلمنا دلالته على احد الازمنة الثلاثة
وان موضوعه مركب فلا اشعار له بالحصول ولا عدمه بل هو
تصور محض بخلاف الفعل فانه دال على الحصول ودلالته على الزمان
كذلك وقول من قال انه يدل على الزمان نهيئته ووزانه وعلى الحدث
بمادته صحيح ولكنه قاصر عما قلناه وعما يقتضيه الفعل
فانك اذا قلت ضرب زيد تستفيد من ضرب نسبة
الضرب في الزمان الماضي ومن ثلاثة امور الضرب
وزمانه ومما تصوران ونسبة التصديقية غير انه يحتاج
الى الفاعل الذي صدر منه الضرب ورحاته او المفعول الذي
حل به الضرب ان بني الفعل للمفعول حتى يتم الكلام والتصديق
ويدل على ذلك ان الفعل كلمة تسند ابدا والاسناد نسبة فمجرد
التلفظ بالفعل عرفت الاسناد وبقيت محتاجا الى المسند اليه واذا

تاملت

تاملت هذا المعنى عرفت انه زايد على ما قاله كثير من النحاة وانه
حق وتحققت به دلالته ان والفعل على الوقوع اما ثابتا واما
مشبتا بخلاف صيغ المصدر فانه انما يدل على المعنى لا اشعار له
بوقوع البتة وكيف يتوقف في ذلك ونفس ضرب المتحرك الوسط
الذي هو فعل يدل على حدوث ضرب في الماضي بل ليس مدلوله
الا ذلك وحدوث الضرب في الماضي نسبة يستدعي الضرب
الحادث والزمان الماضي فلك ان تجعل دلالتها عليهما من باب
دلالة الالتزام لانهما خارجان عن معنى النسبة وهذا هو التحقيق
ولك ان تجعلهما من باب دلالة التضمن وفيه تسمح والكثر
النحويين جعلوا دلالة الفعل على الزمان من دلالة التضمن
وابن الطراوة جعل قال انها بالاخرار يعني الالتزام وكلهم
لم يتعرضوا للحدوث وعندي انه الاصل والموضوع ولا شك
ان المعنى المعبر عنه بالحصول والحدوث او الكون ونحو ذلك
تارة يوجد من حيث هو هو غير عارض لماهية وتارة يوجد
مع عروضه للماهية فالاول تصور محض واختير له اسم الحصول
ليتطابق اللفظ والمعنى في الافراد والثاني فيه نسبة هي المقصودة
في التصديق المركب منها ومن الطرفين فلا يبقى يحتاج الا الى الطرف
الاخير واختير ان والفعل للدلالة على النسبة مع احد الطرفين
ولو اطلق الحصول واريد هذا المعنى لم يبعد ولو اطلق ان
والفعل واريد معنى المفرد كان بعيدا فهذا هو الذي يظهر لنا من كلام
العرب ولسانهم متحكمين ولا مبتكرين قولا لم يسبق الى فهمه